النظام القانوني للوديعة النقدية البنكية وإشكالية حماية المودعين في التشريع الجزائري

حربـــاش لاميـــاء: طـــالبة دكتـــوراه
كليـة الحقوق -الإخوة منتوري قسنطينة

ملخص

يعالج هذا المقال النظام القانوني للوديعة النقدية البنكية وإشكالية حماية المودعين في التشريع الجزائري وذلك من خلال توضيح مفهوم الوديعة النقدية البنكية وطبيعتها القانونية وكذا الآثار المترتبة عن إبرام عقد الإيداع البنكي، بإعتبار هذه الأخيرة من أهم العمليات البنكية التي تعتمد فيها البنوك علي أموال الغير كمصدر رئيسي للسيولة التي تمكنها من مباشرة نشاطها.وبما أن العميل المودع يعد طرفا في عقد الوديعة ونظرا لطبيعة النشاط البنكي وخصوصيته، وإرتباطه بمخاطر كثيرة قد تؤدي إلي عجز البنك المودع لديه وإفلاسه، وبالتالي ضياع حقوق المودعين، فقد تم إنشاء صندوق ضمان الودائع البنكية كآلية لحماية المصالح المادية لهم بالدرجة الأولي وضمان إسترداد أموالهم ، وإستمرار تعاملهم وثقتهم في البنك . وقد وضع له المشرع الجزائري نظاما قانونيا خاصا بإرادته وتسييره وموارده، كما حدد وضبط شروط وإجراءات تدخله وعمله لتعويض المودعين في حالة توقف البنك المودع لديه عن الدفع.

الكلمات المفتاحية: التشريع الجزائري-الوديعة النقدية البنكية- نظام الوداع-عمليات البنكية-حماية المذيعيين.

Abstract

This article tackles the legal system of cash deposit Bank and the problem of protecting depositor's rights in Algerian legislation by clarifying the concept of cash deposit bank and its legal nature and the effects of the conclusion deposit bank. which this lastet is one of the most banking operation in which banks account on third party funds as the main source of liquidity to be able to conduct its operations.

As the client depositor is a part of the deposit agreement and given the nature of the banking activity and its specificity, and its association with many dangers that can lead to the depositor bank's deficit and bankruptcy, and thus the loss Depositors, as a mechanism to protect their material interests and ensure the recovery of their money, and the continuation of their Confidence in the bank. For this fund the Algerian legislator has a legal regime for its administration, management and resources and has selected and adjusted the conditions and procedures for intervention and work to compensate depositors in case the bank has stopped paying .

مقدمة

يحتل القطاع البنكي مركزا حيويا في اقتصاد أي دولة،من خلال ما يوفره من تمويل لمختلف القطاعات الاقتصادية الأخرى، خاصة وأن التمويل يعتبر حجر الأساس لقيام ونجاح واستمرار أي مؤسسة،كما أنه يعكس الوضع الاقتصادي لها. وتعتبر البنوك أهم المؤسسات المكونة للجهاز البنكي بما تضطلع به من وظائف وما تمارسه من نشاطات تساهم وتسعى لتحقيق التنمية والنهوض بالاقتصاد الوطني، ومع تطور النشاط البنكي تعددت وتنوعت الوظائف والعمليات التي تقوم بها البنوك،والتي تعطي لهذه الأخيرة طابعها الخاص والمتميز عن سائر المؤسسات المالية الأخرى، لا سيما تلقي الأموال من الجمهور في شكل ودائع، حيث تمثل الودائع النقدية البنكية العملية الأولية والأساسية التي تمكن البنك من مباشرة نشاطه لا سيما في منح الائتمان، فهي بذلك تمثل أهم المصادر الخارجية للأموال التي يعتمد عليها البنك في نشاطه. إلا أن الطبيعة الخاصة للنشاط البنكي وكذا المخاطر التي قد يواجهها أثناء قيامه بنشاطه قد تحول دون إمكانية إعادتها لأصحابها،مما يجعل هذه الودائع رهينة الوضع المالي للبنك الذي يتولى توظيفها.وهذا ما يجعل أصحابها يترددون في ايداع أموالهم مخافة تعرضها للضياع،لعدم قدرتهم على رقابة أعمال البنك المودع لديه وحساباته،مما يهدد حقهم في استرجاعها.

لذلك فإن زرع الثقة والاطمئنان في نفوس أصحابها وتشجيعهم على ايداع أموالهم لدى البنك يعد ضرورة حتمية، خاصة وأنها مصدر تمويل أساسي للبنك ولا يمكنه الاستغناء عنها، وهذا لا يتحقق إلا بتوفير الحماية وتقديم الضمانات الكافية لأصحابها في استرجاعها. وتأسيسا على ذلك وأمام هذه الازدواجية فإننا نتساءل عن الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية حقوق المودعين، وفي مقابل ذلك ضمان حصول البنك على السيولة والأموال التي تعتبر مسألة حياتية لبداية واستمرار نشاطه.وعن مدى فعاليتها في تأمين هذه الحماية لهم؟

وعليه سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال مبحثين، خصصنا المبحث الأول لتحديد ماهية الوديعة النقدية البنكية والآثار المترتبة عن عقد الايداع البنكي. أما المبحث الثاني سنتناول من خلاله نظام ضمان الودائع كآلية استحدثها المشرع الجزائري لضمان حقوق المودعين.

المبحث الأول: ماهية الوديعة النقدية البنكية وآثارها

تعتبر الوديعة النقدية البنكية العملية التي تحتكر البنوك ممارستها دون سائر المؤسسات الأخرى، كامتياز تنفرد به منحه لها المشرع الجزائري بنص المادة (70) من الأمر 03-11 المعدل والمتمم بالأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض. وسنحاول من خلال هذا المبحث تحديد ماهية الوديعة النقدية البنكية، وكذا توضيح الآثار المترتبة عن إبرام عقد الإيداع.

المطلب الأول: ماهية الوديعة النقدية البنكية

خصصنا هذا المطلب لتوضيح المقصود بالوديعة النقدية البنكية، انطلاقا من تقديم تعريف لها ثم تحديد الشروط الواجب توفرها لتكوين العقد، بالإضافة الى تحديد طبيعتها القانونية، وكذا صورها والمعيار المعتمد في تصنيفها.

الفرع الأول: تعريف الوديعة النقدية البنكية

لقد تعددت التعاريف التي أعطيت للوديعة النقدية البنكية ولأجل الإحاطة بها سنتطرق للبعض منها على سبيل المثال، فقد عرفها المشرع المصري بأنها: "عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه، مع التزامه برد مثلها للمودع طبقا لشروط العقد"[1]

أما المشرع المغربي عرفها بأنها: "تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور الأموال التي يتسلمها شخص من الغير على سبيل الوديعة أو غير ذلك ويحق له أن يتصرف فيها لحسابه الخاص على أساس الالتزام بإرجاعها لأصحابها "[2] هذا وعرفها المشرع الجزائري في المادة (67) من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض[3] والمعدل والمتمم بالأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 [4]: " تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور الأموال التي يتم تلقيها من الغير لا سيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها..."

وعليه يتضح لنا من خلال ما تقدم أن مختلف التشريعات اعتمدت تعريفات متقاربة للوديعة النقدية البنكية، حيث كرست صراحة التزام البنك بردها، فضلا عن الحق في استعمالها وتوظيفها لحسابه الخاص.

الفرع الثاني: تكوين عقد الوديعة النقدية البنكية

لما كانت الوديعة النقدية البنكية عقد يتم بين البنك والمودع سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا،فإن هذا يستلزم توافر الشروط الموضوعية العامة التي تقوم عليها سائر العقود الأخرى،فضلا عن ضرورة توافر شروط موضوعية خاصة تتطلبها الطبيعة القانونية الخاصة لهذا العقد.

أولا: الشروط الموضوعية العامة

المتمثلة في الرضا، الأهلية، المحل، السبب، نلخصها كما يلي:

1-الرضا

إن عقد الوديعة النقدية البنكية من العقود الرضائية التي يكفي لانعقادها تطابق ايجاب وقبول طرفي العقد[5]، فيتجسد رضا المودع في تقديم طلب الايداع وتعتبر موافقة البنك المودع لديه على طلب الايداع بمثابة القبول .ولا يكفي أن يكون الرضا موجودا بل لا بد أن يكون صحيحا خاليا من عيوب الإرادة،وإلا كان العقد قابلا للإبطال،وذلك حسب نص المادة (81) وما بعدها من القانون المدني.

إلا أنه جرت العادة أن تكون عقود الودائع البنكية مطبوعة تحتوي الشروط المنظمة لعملية تلقي الأموال[6] لكن هذا لا يخرجها عن طبيعتها كعقود رضائية .

2 - الأهلية

لا يكفي الرضا وحده لإبرام العقد بل يجب أن يكون صادرا عن ذي أهلية سواء كان شخص طبيعي أو معنوي،فسن الأهلية للشخص الطبيعي حددته المادة (40) من القانون المدني ب 19 سنة كاملة ،لكن أجاز قانون النقد والقرض للعميل القاصر فتح حساب توفير دون تدخل وليه الشرعي،ويمكنه بعد بلوغ 16 سنة كاملة أن يسحب مبالغ من مدخراته دون هذا التدخل[7].

أما عن أهلية الشخص المعنوي فإنه حسب المادة (549) من القانون التجاري[8] يكتسبها من تاريخ اكتسابه الشخصية المعنوية من يوم قيده بالسجل التجاري وعلى البنك التأكد من صحة إجراءات التأسيس ومن صفة الممثل القانوني له وحدود سلطاته[9] وينطبق نفس الأمر بالنسبة للطرف المودع لديه(البنك)باعتباره شخصا معنويا وينشأ في شكل شركة مساهمة حسب نص المادة (83) من الأمر 03-11 المعدل والمتمم،زيادة على ذلك ولما كان نشاط البنك نشاط تجاري مقنن تخضع ممارسته لرقابة مسبقة وإجراءات صارمة بالحصول على ترخيص واعتماد من طرف هيئات متخصصة تتمثل

في مجلس النقد والقرض ومحافظ بنك الجزائر على الترتيب، حتى يتمكن من مباشرة نشاطه والالتحاق بالمهنة المصرفية.[10]

3-المحل

هو الشيء الذي يرد عليه العقد[11]. يجب أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام وإلا كان باطلا حسب نص المادة (93) من القانون المدني.خاصة بالنظر الى انتشار ظاهرة تبييض الأموال التي تعتبر البنوك المحور والأداة فيها لإضفاء المشروعية على الأموال غير المشروعة.

وعليه ينصب محل عقد الوديعة النقدية البنكية على الأموال التي يتلقاها البنك من الجمهور على سبيل الوديعة، حسب ما نصت عليه المادة (67) من الأمر 03-11 المعدل والمتمم بالأمر 10-04، إلا أن الفقرة 02 من نفس المادة استثنى:

-الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل 5 بالمائة من رأس المال ولأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين.

-الأموال الناتجة عن قروض المساهمة

ولم يعتبرها أموالا متلقاة من الجمهور، وبالتالي لا يمكن اعتبارها محلا لعقد الوديعة.

4-السبب

هو الدافع الباعث الذي يقصد المتعاقدين الوصول اليه من وراء التزامه[12]، ويجب أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلا كان العقد باطلا بنص المادة (97) من القانون المدني.

فالدافع الذي يقصد المودع الوصول اليه قد يكون بهدف المحافظة على أمواله من الضياع أو السرقة أو الرغبة في الادخار والاستثمار.أما بالنسبة للبنك المودع لديه، فالسبب غالبا يكون الرغبة في الحصول على الأموال لمباشرة نشاطاته التمويلية لا سيما الاقراض قصد تشجيع الادخار للمساهمة في خدمة الاقتصاد[13].

ثانيا :الشروط الموضوعية الخاصة

إن عقد الوديعة النقدية البنكية يتطلب إضافة إلى توفر الشروط الموضوعية العامة شروطا موضوعية خاصة تتمثل في الشكلية وكيفية إثبات هذا العقد.

1-الشكلية

تعتبر الشكلية من الشروط الموضوعية الخاصة، إذ لا يمكن إبرام العقد دون الخضوع لإجراءات شكلية وهي لازمة في كل وديعة أيا كان نوعها.فالغالب هو أن

يتقدم العميل الراغب في إيداع أمواله إلى البنك بطلب إبرام العقد ،فيقوم البنك بإعداد استمارة خاصة مطبوعة بحسب نوع الحساب المراد فتحه.وبموافقة المصرف على طلب إبرام عقد الوديعة المقدم من العميل يبادر إلى مباشرة جملة من الإجراءات أهمها مسك سجل يثبت فيه التفاصيل المتعلقة بالوديعة كتاريخ الإيداع ،رقم الوديعة ،بيانات المودع... كما يقوم بتنظيم بطاقة لكل مودع تتضمن البيانات والمعلومات الشخصية عنه[14] فهذه الشكلية لازمة قبل فتح الحساب، أثناء الايداع والسحب، فكل عملية لها شكلية معينة.

فإذا كان عقد الوديعة النقدية البنكية يستلزم شكلية معينة ،فإن الطبيعة الخاصة له تدعو إلى التساؤل عن كيفية اثباته.

2-اثبات عقد الوديعة النقدية البنكية

إن أعمال البنوك تعتبر من الأعمال التجارية بحسب الموضوع حسب نص المادة (02)من القانون التجاري. مما يعني جواز اثبات المعاملات البنكية بكافة طرق الاثبات حسب المادة (30) من القانون التجاري.

الفرع الثالث :الطبيعة القانونية للوديعة النقدية البنكية

تثير الوديعة النقدية البنكية جدلا حول تحديد طبيعتها القانونية ،فهناك ثلاث اراء حول التكييف القانوني لها.فهناك من يرى بأنها عقد وديعة عادية(كاملة) ،ومنهم من يعتبرها وديعة ناقصة أو شاذة ،في حين يرى البعض الاخر أنها عقد قرض.

أولا : الوديعة النقدية البنكية وديعة عادية

يرى جانب من الفقه بأن الوديعة النقدية البنكية هي وديعة عادية تخضع لأحكام القانون المدني، الذي عرفها في نص المادة (590) منه بأنها:"عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ

عليه لمدة وعلى أن يرده عينا". وبالتالي لا يحق للمودع لديه الانتفاع منها لأنه ملزم بالمحافظة عليها وردها بعينها.وهذا ما لا يتفق مع مفهوم الوديعة البنكية ،لأن البنك يهدف من وراء تلقيه لتلك النقود الى استخدامها ،والتصرف فيها مع التزامه برد مثلها أو قيمتها وليس الوديعة عينها ،وذلك عند طلبها من أصحابها أو عند حلول الأجل المتفق عليه[15].

فالبنك في الوديعة البنكية يضمن للمودع حقه في استرداد مثل ما أودعه من نقود وعليه فهي ليست وديعة عادية.

ثانيا: الوديعة النقدية البنكية وديعة شاذة (ناقصة)

يذهب جانب أخر من الفقه إلى تكييف الوديعة النقدية البنكية على أنها وديعة ناقصة وهي التي يأذن فيها المودع للبنك باستخدامها على أن يرد ما يماثلها[16] إلا أن الوديعة الناقصة تحتم على المودع لديه الاحتفاظ بما يساويها أو ما يماثلها في خزائنه تحسبا لأي طلب سحب أو استرداد من أصحابها[17] إلا أن هذا الرأي انتقد بدوره ذلك أن حق البنك في تملك الأموال المودعة واستعمالها على أساس أنه مأذون له بذلك، يسقط عنه الالتزام بالحفظ[18] وإلا ترتب عن ذلك تقييد حرية البنك في توظيف أمواله وتعطيل نشاطه التمويلي والائتماني.وعليه فكرة الوديعة الناقصة لا يمكن تصورها إلا في نوع واحد من الودائع البنكية ألا وهو الوديعة المخصصة لغرض معين والتي سيتم التطرق إليها فيما سيأتي.

ثالثا: الوديعة النقدية البنكية عقد قرض

يرى أصحاب هذا الرأي أن الوديعة هي عقد قرض، ويتضمن انتقال ملكية المبالغ المقرضة من المقرض إلى المقترض، والذي يلتزم بدوره برد مثلها لا عينها. أي أن المودع يقرض البنك المودع لديه مبالغ من النقود ويتملكها ويتحمل خطر هلاكها بقوة قاهرة، فلا تبرأ ذمته من التزامه بالرد، ويمكنه التمسك بالمقاصة بين طلب الاسترداد وما يكون لها من حقوق اتجاه العميل المودع[19] ولا يعتبر البنك مرتكب لجريمة خيانة الأمانة إذا تعذر عليه ردها خاصة وأن المادة (598) من القانون المدني تنص على أنه:"إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو شيء اخر مما يستهلك وكان المودع لديه مأذونا له في استعماله، اعتبر العقد قرضا ".[20] إلا أن هذا الرأي أيضا لم يسلم من النقد فعقد القرض يفترض وجود أجل لرد المبالغ المقترضة، في حين أن الوديعة البنكية قد تكون واجبة الرد لدى الطلب.

وهذا ما يجعل من الصعوبة بمكان الحسم في تحديد الطبيعة القانونية الوديعة النقدية البنكية، ذلك أنها تجتمع فيها صفات النظريات السابقة.وعلى الرغم من ذلك فإننا نرى بأنها عقد ذو طبيعة خاصة لأن الوديعة العادية لها أحكامها الخاصة، وكذلك القرض باعتباره عملية مصرفية قائمة بذاتها حسب المادة 66 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم بالأمر 10-04. فالوديعة البنكية تخضع فيما يخص تحديد إطارها القانوني، وجزء مهم من أثاره إلى قواعد القانون البنكي وعادات وأعراف المهنة المصرفية، فتتضح هذه الخصوصية أساسا في الآثار المترتبة عن إبرام العقد والتي سنوضحها لاحقا.

المطلب الثاني : صور الوديعة النقدية البنكية

تعددت المعايير المعتمدة في تصنيف الوديعة النقدية ،لكن يبقى الاتجاه الفقهي الأكثر اعتمادا ، هو الذي يصنف الوديعة النقدية وفق معيارين:حسب موعد استردادها إلى وديعة تحت الطلب، وديعة لأجل، وديعة بشرط الإخطار المسبق، وحسب حرية البنك في التصرف فيها إلى: وديعة عادية ووديعة مخصصة لغرض معين.

الفرع الأول : الوديعة النقدية من حيث موعد استردادها

إن القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض الملغى[21] ، كان ينص على هذه الودائع، وعدد أنواعها ، وذلك في نص المادة (34) منه التي تنص على أنه : " ترتب الأموال التي تجمعها مؤسسات القرض في شكل ودائع في حسابات فورية ،أو ذات إشعار مسبق أو أجل مسمى..."وعليه فالوديعة النقدية حسب موعد استردادها تنقسم إلى :

أولا : الوديعة النقدية تحت الطلب

هي عبارة عن أموال يودعها العميل لدى البنك،ويكون له حق استردادها والسحب منها في كل وقت، وعادة لا يمنح البنك فائدة على هذا النوع من الودائع لأنه مقيد في استعمالها[22]. فالبنك يكون مطالبا بالاحتفاظ في خزانته بمبالغ كافية لمواجهة طلبات السحب على هذا النوع من الودائع [23].

فالودائع تحت الطلب تعتبر مصدرا تمويليا مهما للبنك خاصة وأنها تتميز بعدم الثبات وارتفاع عمليات السحب فيها مقارنة بالأنواع الأخرى، كما سيأتي بيانه.

ثانيا : الوديعة النقدية لأجل

هي تلك التي يتم إيداعها لدى البنك لفترة محددة، ولا يمكن العميل السحب منها قبل حلول تاريخ استحقاقها [24]،وحيث أن البنك يكون على علم بتاريخ استحقاقها ، فإن هذا يعطيه حرية كبيرة في استخدامها مقابل سعر فائدة مرتفعة نسبيا[25]. لكن قد يحدث أن يضطر العميل الى سحب الوديعة قبل حلول الأجل، في هذه الحالة يفقد حقه في الفائدة المتفق عليها ، والمقررة على هذا النوع من الودائع.

ثالثا : الوديعة النقدية بشرط الإخطار المسبق

هذا النوع من الودائع جاء وسطا بين الودائع تحت الطلب والودائع لأجل ، حيث يقوم البنك باستعمال الأموال المودعة لديه بموجب الاتفاق مع العميل، والذي يمكن هذا الأخير من استرداد ما أودعه دون انتظار حلول اجل معين، لكن يشترط اخطار البنك قبل ذلك بمدة معينة [26].

والغرض من اشتراط الإخطار المسبق هو تمكين البنك من تأمين المبالغ اللازمة للرد ، وعليه يتفق هذا النوع من الودائع مع الودائع تحت الطلب في كونها غير محددة المدة ويمكن السحب منها في أي وقت دون انتظار حلول تاريخ استحقاق معين. كما تتفق مع الوديعة لأجل في كون البنك يدفع فائدة عليها ، كما يملك الحرية في استعمالها ،ذلك لأن شرط الإخطار المسبق يمنحه فرصة ومهلة تدبير وتأمين السيولة اللازمة دون أن يضطر إلى الاحتفاظ في خزائنه بمبالغ مالية لمواجهة طلبات السحب.

الفرع الثاني : الوديعة النقدية من حيث حرية البنك في التصرف فيها

تصنف الوديعة النقدية حسب هذا المعيار إلى: وديعة عادية ووديعة مخصصة لغرض معين.

أولا : الوديعة العادية

هي اتفاق بين البنك والعميل على ايداع أموال لديه، دون أن يكون للعميل أهداف أخرى سوى الايداع [27] حفاظا على أمواله من الضياع أو السرقة،فيكون للبنك حق تملك المبالغ المودعة وحق التصرف فيه واستعمالها كما يشاء دون قيد أو شرط، مقابل دفع نسبة فائدة عليها [28].

ثانيا : الوديعة المخصصة لغرض معين

نصت عليها المادة (73) من الأمر 03-11 المعدل والمتمم بالأمر 10-04،ونظمت أحكامها ، وهي اتفاق بين البنك والعميل يتم بموجبه ايداع أمواله لديه،ليس بهدف الايداع فقط، وإنما استعمالها في غرض معين ،كما يدل عليه اسمها.فقد يكون الهدف منها الاكتتاب في أسهم شركة معينة أو شراء أسهم وسندات وغيرها كما تشير الفقرة الأولى من المادة (73).

وعليه متى تبين أن هدف العميل من تسليم الأموال ليس الإيداع فقط ،فإن الوديعة تخرج هنا من صورتها العادية التي تعتبر فيها قرضا،وتصبح وديعة شاذة [29]، كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة (73) بقولها: " لا تعتبر ودائع في مفهوم المادة 67 أعلاه بل تبقى ملكا لأصحابها ".

وتضيف المادة (73) السالفة الذكر بأن هذه الودائع:

- لا تنتج فوائد.

- تبقى مودعة لدى بنك الجزائر في حساب خاص إلى حين توظيفها في الغرض المخصص لها.

- تتطلب ابرام عقد بين المودع والمودع لديه يوضح كيفية وجهة التوظيف.
- تتم المساهمة في أجل 6 أشهر على الأكثر من تاريخ أول دفع يؤديه المساهمون.إذا لم تتحقق المساهمة أو أصبحت غير ممكنة لأي سبب كان ،فيجب على البنك اعادة الأموال التي تلقاها ووضعها تحت تصرف أصحابها في أجل أسبوع يلي التحقق من عدم امكانية المساهمة.
- تأخذ البنوك والمؤسسات المالية عمولة توظيف حتى ولو لم تتحقق المساهمة، بالإضافة الى عمولة سنوية تحصل عليها مقابل توظيفها.

المطلب الثاني : آثار عقد الوديعة النقدية البنكية

كل عقد أبرم صحيحا واستوفى جميع أركانه، رتب أثاره القانونية بالنسبة لأطرافه، وكذلك هو الحال بالنسبة لعقد الوديعة النقدية البنكية، الذي يترتب على إبرامه حقوقا والتزامات في ذمة كل من المتعاقدين : العميل المودع والبنك المودع لديه سواء كان بنكا تقليديا أو إسلاميا، والتي سنتطرق إليها كالتالي:

الفرع الأول : آثار عقد الوديعة النقدية البنكية بالنسبة للمودع

يلتزم العميل المودع في عقد الوديع النقدية البنكية بنقل ملكية النقود محل العقد وتسليمها للبنك، وفي مقابل ذلك له الحق في استرداد تلك الأموال المودعة.

أولا : الالتزام بنقل ملكية النقود المودعة وتسليمها للبنك

إن نقل ملكية النقود التي يتم إيداعها للبنك هو أول التزام يقع على عاتق العميل المودع، وهو ما نصت عليه المادة (450) من القانون المدني بقولها : "...عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود...". وانتقال ملكية الأموال المودعة لا يتم إلا بالتسليم الفعلي وليس بمجرد إبرام العقد، فالتسليم ليس ركنا في عقد الوديعة النقدية، وإنما التزاما تبعيا لنقل الملكية التي لا تتم إلا بإتمامه[30]. والتسليم هو وضع النقود تحت تصرف البنك مهما كان الأسلوب فقد تتم عملية التسليم عبر عدة طرق، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق شيك أو إصدار أمر بالتحويل المصرفي... [31].

ثانيا : الحق في استرداد النقود المودعة

يرتب عقد الوديعة النقدية حقا للعميل يتمثل في استرداد تلك الأموال المودعة حسب الطريقة المنصوص عليها في العقد، وتبعا لنوع الوديعة، فإذا تعلق الأمر مثلا بوديعة تحت الطلب، فهنا يحق لأصحابها السحب منها متى شاءوا دون الحاجة إلى انتظار أجل معين أو تقديم إشعار مسبق، لكن الأمر يختلف إذا كانت الوديعة لأجل، فهنا لا يمكن استردادها إلا بعد حلول تاريخ استحقاقها.

وكمبدأ عام فإن حق العميل في استرداد الأموال المودعة أيا كانت الصورة المعتمدة في إيداعها (وديعة تحت الطلب، استثمارية...) يكون مؤكدا ومضمونا من طرف البنك مهما كانت نتائج توظيف تلك الأموال، لأن أهم التزام يقع على هذا الأخير هو ضمان الوديعة وفوائدها في كل الأحوال، كما سيأتي بيانه.

الفرع الثاني : آثار عقد الوديعة النقدية البنكية بالنسبة للبنك

إن عقد الوديعة النقدية يرتب في ذمة البنك المودع لديه مجموعة من الالتزامات تتمثل في: تسلم الأموال المودعة، الالتزام بردها ودفع فوائد عنها، والتي تقابلها حقوقا له هي: تملك الأموال المودعة وحق استعمالها، والتي سنوضحها كما يلي:

أولا : التزامات البنك المترتبة عن عقد الوديعة النقدية البنكية

يرتب عقد إيداع النقود كما سلف الذكر التزامات في ذمة المودع لديه نجملها كالآتي:

1- الالتزام بتسلم الأموال المودعة :

يقابل التزام العميل المودع المتمثل في تسليم الأموال المودعة التزام البنك المودع لديه بتسلمها، حيث تنص المادة (591) من القانون المدني على أنه: "على المودع لديه أن يتسلم الوديعة ".

ويكون ذلك بالاستيلاء المادي عليها، بعد أن يضعها المودع تحت تصرفه [32]، مهما كان الأسلوب المتبع في ذلك.

2- الالتزام برد الأموال المودعة

تنص المادة (67) من الأمر 03-11 المعدل والمتمم بالأمر 10-04 على أنه: " تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور ...، بشرط إعادتها ".

وعليه فإن الالتزام برد الأموال المودعة هو التزام يقع على عاتق البنك المودع لديه، مما يعني أن استرداد مبلغ الوديعة يكون مضمونا ومؤكدا بغض النظر عن عمل البنك ونتائجه. كما أن الالتزام بالرد يكون إلى العميل شخصيا أو إلى من يمثله قانونا كالوكيل أو الورثة في حالة وفاته، أيا كان الأسلوب المعتمد في ذلك، سواء كان تسليم مادي مباشر للأموال أو إصدار شيك...، كما أن أجل رد الأموال المودعة يخضع لنوع الوديعة نفسها [33].

ثالثا : الالتزام بدفع الفوائد

إن المادة (67) من الأمر 03-11 المعدل والمتمم بالأمر 10-04، لم تنص على التزام البنك بدفع فائدة عن الأموال المودعة لديه للمودع، إلا أن هذا لا يمنع من ذلك إذا

تم الاتفاق على أن الأموال المودعة تنتج فوائد، والتي يكون هدف البنك منها هو جلب المدخرات، خاصة وأن المشرع في المادة (455) من القانون المدني أجاز ذلك بقوله: " يجوز لمؤسسات القرض في حالة إيداع أموال لديها أن تمنح فائدة يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية لتشجيع الادخار ". والفائدة هي ما يلتزم به المدين في مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود يكون في ذمته للدائن لأجل معين.

أما نسبة ومبلغ هذه الفائدة فيختلف باختلاف نوع الوديعة، وكذا أجل استحقاقها.

ثانيا : حقوق البنك المترتبة عن عقد الوديعة النقدية

مثلما يرتب عقد الوديعة النقدية البنكية التزامات تقع على عاتق المودع لديه، فإنها بالمقابل تمنح له حقوقا تتمثل في :

1- تملك الأموال المودعة واستعمالها لحسابه الخاص:

إن أحقية البنك في تملك الأموال المودعة لديه تكون مقررة من لحظة التسليم الفعلي لها، دون حاجة للنص على ذلك في العقد المبرم بينهما، ويكون له بموجب ذلك حرية التصرف فيها واستعمالها إلى حين حلول تاريخ استحقاقها، باستثناء الوديعة المخصصة لغرض معين، والتي لا يملك البنك توظيفها إلا في الغرض الذي خصصت لأجله ،كما سبق وذكرنا.

وعليه يترتب على تملك البنك النقود المودعة لديه وحقه في استعمالها نتائج تتمثل في:

1- لا يتعرض البنك المودع لديه إلى الحكم بجريمة خيانة الأمانة في حالة استهلاكه للنقود المودعة لديه، ولو أصبح البنك في وضع لا يمكنه من تنفيذ التزامه بالرد.

2- تحمل البنك تبعة هلاك الوديعة حتى لو كان هذا الهلاك بسبب أجنبي، وذلك تطبيقا لقاعدة هلاك الشيء على مالكه، وبما أن البنك أصبح مالكا للوديعة فإنه يتحمل تبعة مخاطر الحوادث والظروف التي تؤدي إلى فقدانها كالسرقة، القوة القاهرة.... وبالتالي لا تبرأ ذمته من التزامه بالرد [34].

المبحث الثاني: صندوق ضمان الودائع المصرفية كآلية لحماية حقوق المودعين

أدى تخوف المودعين من الأزمات المالية التي يمكن أن تؤدي إلى انهيار البنوك وخسارة أموالهم، إلى إنشاء مؤسسات لتأمين الودائع وتعويض المودعين، وظهرت فكرة التأمين على الودائع لأول مرة بالولايات المتحدة الأمريكية، أما على الصعيد العربي فقد كانت لبنان أول دولة قامت بإحداث صندوق لضمان الودائع. وفي الجزائر أقره القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، واتبعه بإصدار النظام رقم 97- 04 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية [35].

لكنه لم يلق الاهتمام الكافي حتى حدوث أزمتي بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري وإفلاسهما سنة 2003، والذي ضاعت على إثرهما حقوق وأموال الكثير من المودعين. إذ عمل المشرع الجزائري على إعادة النظر في هذه الآلية وترقية التعامل بها، حيث أقره مرة أخرى الأمر 03-11 المعدل والمتمم وكذا النظام 04-03[36]. وسنوضح من خلال هذا المبحث تنظيم صندوق الضمان وكذا مجالات تدخله والإجراءات المتبعة في تعويض المودعين.

الفرع الأول :الطبيعة القانونية لصندوق ضمان الودائع المصرفية

تتباين الطبيعة القانونية للصندوق من تشريع لآخر لصعوبة تحديدها، وكذلك هو الأمر في التشريع الجزائري: بين اعتباره مؤسسة عمومية تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة أو مؤسسة تخضع للقانون الخاص كونها تنشأ في شكل شركة تجارية وهي شركة المساهمة، وسنوضح ذلك كما يلي:

أولا : الطابع العمومي لصندوق ضمان الودائع المصرفية

إن قانون النقد والقرض 90-10 الذي أوجد نظام الضمان في الجزائر وخول بنك الجزائر صلاحية انشاء هذه المؤسسة، وأعفاه من الاكتتاب في رأسمالها كرس في المادة (170) منه الطابع العمومي للصندوق بقولها:"تشكل ضمانة الودائع ضمانة ذات مصلحة عمومية وبذلك فإنها تفتح الحق لمنحة تدفعها الخزينة".

كما نستشف هذا الطابع العمومي من خلال تشكيلة شركة الضمان التي تتولى تسيير الصندوق كما سيأتي توضيحه، بحضور ممثلين عن الدولة فيها أحدهما يعين من طرف بنك الجزائر والآخر من طرف الخزينة العمومية.

ثانيا :الطابع الخاص لصندوق ضمان الودائع المصرفية

أما بالنسبة لطابعه الخاص فيتجسد أساسا في كونه ينشأ في شكل شركة مساهمة حسب المادة (06) من النظام 04-03:"يسير صندوق ضمان الودائع المصرفية ... من طرف شركة المساهمة ، المسماة "شركة ضمان الودائع المصرفية"..."كما تضيف المادة (06) من نفس النظام في فقرتها الثانية:"يجب على البنوك أن تكتتب في رأسمال شركة ضمان الودائع المصرفية الذي يوزع بينها بحصص متساوية".

وشركة المساهمة هي شركة تجارية بحسب الشكل ومهما يكن موضوعها، وهذا يعني أنها تخضع للقيد في السجل التجاري لدى المركز الوطني للسجل التجاري[37]. وتكتسب الشخصية المعنوية من تاريخ هذا القيد حسب المادة

(549) من القانون التجاري، وما يترتب عن اكتسابها من اثار : ذمة مالية مستقلة، أهلية، حق التقاضي، موطن، ونائب يعبر عن ارادتها حسب المادة (50) من القانون المدني.

إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة (592) من القانون التجاري نجدها تنص على أن: "شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم ..."وبهذا فإن المادة (06) من النظام 04-03 تتعارض مع أحكام المادة (592) من القانون التجاري.

وعليه يتضح مما سبق أنه لا يمكننا القول بأن صندوق الضمان هو مؤسسة ذات طابع عمومي محض حتى وإن كانت تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة بالدرجة الأولى خاصة وأنها تتخذ شكل شركة مساهمة التي تخضع لأحكام القانون الخاص، إلا أن هدفها يختلف ويتعارض مع الهدف الأساسي الذي تنشأ من أجله الشركات التجارية ألا وهو تحقيق الربح.لأن هدفها هو المصلحة العامة كما سبق وذكرنا. ضف إلى ذلك أن الحصص المقدمة لتكوين رأسمال شركة المساهمة قد تكون حصص نقدية، عينية حسب المادة (596) من القانون التجاري، في حين رأس مال شركة الضمان لا يكون إلا بمساهمات نقدية من البنوك المنضمة، وهذا ما يحول دون الجزم بأنها ذات طابع خاص.

وتأسيسا على ذلك يمكننا القول بأن صندوق ضمان الودائع المصرفية هو مؤسسة ذات طبيعة خاصة تخضع لأحكام وقواعد خاصة في قانون النقد والقرض ومختلف الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض المتعلقة بنظام ضمان الودائع.

الفرع الثاني: إدارة وتسيير صندوق ضمان الودائع المصرفية

يتولى إدارة صندوق ضمان الودائع المصرفية : مؤسسات الضمان التي تنشأ في شكل شركة مساهمة تخضع لإشراف بنك الجزائر الذي يعتبر المؤسس الوحيد لها، ويسيرها مجلس إدارة، جمعية عامة ومندوبو حسابات.

أولا: مجلس الإدارة

يتكون مجلس إدارة الشركة حسب المادة (02) من القانون الأساسي لها من سبعة أعضاء على الأقل واثني عشرة عضوا على الأكثر، يعينون لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد من بينهم ممثلين عن الدولة أحدهما يعين من طرف بنك الجزائر والأخر من طرف الخزينة العمومية، نظرا للطابع الخاص لهذه الشركة.هذا وتنص المادة (12) من القانون الأساسي للشركة أنه ينتخب من بين أعضاء المجلس رئيسا ويكون شخصا طبيعيا، يتمتع بمجموعة من الصلاحيات نذكر منها :

-إعداد النظام الداخلي ووضعية الموظفين، التنظيمات ومستويات أجور أعوان الشركة
-إعداد مشاريع ميزانية سير واستثمار الشركة
- يقوم باستدعاء مجلس الإدارة ويحدد جداول الأعمال ينفذ قرارات مجلس الإدارة[38].

ثانيا: الجمعية العامة

تستدعى الجمعية العامة للانعقاد من قبل مجلس الإدارة، محافظ الحسابات أو أحد المساهمين أو أكثر الذين يملكون العشر (10/1) من رأس المال أو من المصفي في حالة التصفية، تبلغ الاستدعاءات برسائل مضمونة الوصول، وتوصف الجمعية العامة بالعادية وغير العادية:

1- الجمعية العامة العادية

توصف بالعادية كلما استدعيت للبث في أعمال التسيير والإدارة حسب القانون، ولا تصح مداولاتها في الدعوة الأولى إلا إذا كان المساهمين الحاضرين يملكون على الأقل ربع (4/1) رأس المال، وفي الدورة الثانية إلا بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، حسب المادة (15) من القانون الأساسي للشركة.

2- الجمعية العامة غير العادية

توصف بغير العادية كلما استدعيت لمناقشة كل الأسئلة المتعلقة بتعديل الهيكل القانوني للشركة لا سيما:
- رفع أو تخفيض رأس المال الاجتماعي وفقا للشروط القانونية.
- تحويل الشكل القانوني للشركة أو تحويل المقر الاجتماعي إلى مكان أخر.
- ترخص المعاملات والصلح.

ثالثا: محافظ الحسابات

يتم تعيين محافظو الحسابات من طرف الجمعية العامة العادية ويتم اختيارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني لمدة 3 سنوات، وفي حالة وجود مانع أو أكثر لهم، يتم اللجوء إلى استبدالهم بموجب قرار من رئيس المحكمة التابع لها مقر الشركة بناءا على طلب من مجلس الإدارة، وذلك حسب نص المادة (17) من القانون الأساسي للشركة.

يكلف محافظو الحسابات بمهمة التحقيق في الدفاتر وقيم الشركة بما في ذلك القيم المجازة والمسيرة لحساب الدولة، وكذلك مراقبة نزاهة الحسابات الاجتماعية ويدقق في المعلومات المقدمة في حسابات الشركة في تقرير لمجلس الإدارة[39].

وبهذا يتأكد لنا الطابع الخاص لشركة ضمان الودائع ذلك أنها لا تحتوي ضمن هياكل إدارتها على مجلس مراقبة كما هو الحال بالنسبة لشركة المساهمة التي تضم بالإضافة إلى مجلس الإدارة ومجلس المديرين ، مجلس مراقبة حسب المواد (610) إلى (673) من القانون التجاري.

الفرع الثالث: موارد صندوق ضمان الودائع المصرفية

إن تمتع شركة الضمان بالشخصية المعنوية يترتب عنه امتلاكها لذمة مالية مستقلة تتكون من رأس المال الذي عادة ما يتكون من مساهمات الزامية تدفعها البنوك الأعضاء عند تأسيس هذا النظام، بالإضافة إلى الاشتراكات التي تدفعها هذه الأخيرة بصفة منتظمة نوضحها كما يلي:

أولا: رأس المال الاجتماعي

تنص الفقرة الثانية من المادة (06) من النظام 04-03 على أنه:" يجب على البنوك أن تكتتب في رأسمال شركة ضمان الودائع المصرفية الذي يوزع بينها بحصص متساوية..." ورأسمالها يكون مقسما إلى أسهم لكل سهم قيمة اسمية، هذه الأسهم تكون مكتتبة ومحررة وموزعة بين المساهمين بنسب متساوية وذلك وفقا لأحكام القانون الأساسي لضمان الودائع المصرفية، وذلك بعد تأسيسها ويستثنى من هذا الاكتتاب بنك الجزائر حتى وإن كان هو المؤسس الوحيد لها حسب المادة (118) من الأمر 03- 11 المعدل والمتمم.

هذا وتضيف الفقرة 03 من المادة (06) من النظام 04-03:" تسهر البنوك على المحافظة على هذه المساواة حتى في حالة تعديل الرأسمال الذي تقرره قانونا الجمعية العامة للمساهمين وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول".

ويتضح من خلال هذه المادة أن رأسمال الشركة قد يخضع للرفع أو الخفض فيتم رفعه بانضمام عضو جديد (بنك)حصل على الترخيص والاعتماد لممارسة المهنة المصرفية في الجزائر، فيلزم قانونا بالاكتتاب في رأس مال الشركة.

وبإضافة أسهم عند كل انضمام ، وتقرر هذه الزيادة من طرف مجلس الادارة ويعرض على الجمعية العامة المنعقدة لهذا الغرض باعتباره من صلاحياتها [40].

كما يمكن خفض رأس مال الشركة وذلك في حالة تصفية بنك مساهم في الشركة فيتم تخفيض رأسمالها بالنسبة لحصة البنك الذي يخصه الاجراء من رأس المال وتعتبر حقوقه في رأس مال الشركة من نصيب صندوق ضمان الودائع المصرفية وتدفع لحسابه [41].

ثانيا: الاشتراكات السنوية

بالإضافة إلى رأس المال الاجتماعي تملك شركة الضمان مصدر تمويل اخر هو العلاوات السنوية التي تلزم البنوك بدفعها للصندوق.حيث تنص الفقرة 01 من المادة (08) من النظام رقم 97-04 على أنه:

" يلزم كل بنك أن يدفع إلى شركة ضمان الودائع المصرفية علاوة سنوية تحسب حسب المبلغ الاجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل عام ".

وتضيف الفقرة 03 من نفس المادة:" يخول ضمان الودائع المصرفية بحكم طابع المصلحة العمومية التي يميزه الحق في علاوة تدفعها الخزينة العمومية لشركة ضمان الودائع المصرفية يعادل مبلغها مبلغ العلاوة المدفوعة من قبل مجمل البنوك.

يجب أن تحرص شركة ضمان الودائع المصرفية على تحصيل العلاوات المستحقة لصالحها والتحقق من توظيف مواردها في أصول مضمونة"ويتضح لنا من خلال هذه المادة أنه ليست البنوك وحدها التي تساهم في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية وإنما الخزينة العمومية أيضا وبنفس النسبة فهي بذلك تمثل مصدر تمويل هام للشركة.

إلا أنه وبصدور الأمر 03-11 المعدل والمتمم نجد أن المشرع قد أعفاها من دفع المنحة وأصبحت بذلك البنوك وحدها الملزمة بأدائها بنسبة محددة من حجم الودائع لديها [42].

وأكدت ذلك المادة (07) من النظام 04-03 بقولها:" يلزم كل بنك أن يدفع الى شركة ضمان الودائع المصرفية علاوة سنوية تحسب حسب المبلغ الاجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة".

أما بالنسبة للجهة المكلفة بتحديد نسبة هذه العلاوة فتتمثل في مجلس النقد والقرض حسب الفقرة 02 من المادة (118) من الأمر 03-11 وكذا المادة (07) من النظام 04-03.

على الأكثر من مبلغ إجمالي الودائع % حيث حددت نسبة المساهمة في ظل النظام 97-04 ب 2 بالعملة الوطنية لدى البنك ،ولم يصدر بعدها أي نظام أو تعليمة تحدد هذه النسبة إلى غاية سنة 2002 بصدور التعليمة 02-05 [43] التي حددت هذه النسبة بـ 0.25 بالمائة من إجمالي الودائع،ثم التعليمة 03-03 [44] بنسبة تقدر ب 0.35 بالمائة، وحددت نفس النسبة لسنة 2004 بموجب التعليمة رقم 04-04 [45]، وفي 2005 حددت ب 0.30 بالمائة بموجب التعليمة 05-05 [46]، لتخفض إلى 0.25 بالمائة سنة2006 [47]. وبقيت نفس النسبة تطبق على البنوك خلال سنة 2007 وحتى سنة 2014، وكذا سنة 2016 بموجب التعليمة رقم 01-2016. [48]

ومن خلال ما تقدم يمكننا القول أن النظام 97-04 بالمقارنة مع النظام 04-03 وكذا الأمر 03-11 ومختلف التعليمات الصادرة عن بنك الجزائر التي حددت نسبة مساهمة البنوك في صندوق الضمان كان أكثر فعالية لأن نسبة العلاوة المدفوعة كانت أكبر، زيادة على ذلك كانت الخزينة العمومية مساهما مهما في الصندوق.

أما في حالة امتناع المؤسسة البنكية عن الوفاء بالتزامها بدفع العلاوة المحددة فتتعرض إلى عقوبات تحددها اللجنة المصرفية وهو ما نصت عليه المادة (17) من النظام رقم 04-03 بقولها:" يجب على البنوك أن توفي بالتزاماتها لا سيما فيما يتعلق بدفع علاوتها وتعلم شركة ضمان الودائع المصرفية اللجنة المصرفية بأي اخلال بهذه الالتزامات من طرف أي البنوك ،كما تقدم لها كل المعلومات التي تساعدها على تقدير إلا خلال المبلغ به واتخاذ العقوبات القانونية عند اللزوم".

والعقوبات التي قد تقررها اللجنة المصرفية في مواجهة المؤسسة البنكية وللتصدي لمخالفات قانون النقد والقرض والأنظمة المتخذة في اطاره تتمثل في توجيه التحذير أو الأمر كإجراء أولي أو تعيين مدير مؤقت[49] أو تقضي بإحدى العقوبات التأديبية التي نصت عليها المادة (114) من نفس الأمر: الانذار، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط، التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه، انهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه أو سحب الاعتماد، وزيادة على هذه العقوبات أو بدلا منها يمكن للجنة أن تقضي بعقوبة مالية مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي تلزم مؤسسة القرض بتوفيره، وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة.

وهذا ما يؤكد أهمية هذا الالتزام والصرامة التي تعامل بها البنوك التي تخالف هذا الالتزام.

المطلب الثاني: حالات تدخل صندوق ضمان الودائع المصرفية وإجراءات التعويض عن الودائع

إن نظام ضمان الودائع المصرفية كما سبق وذكرنا هو الية تهدف إلى الحفاظ على استقرار النظام المصرفي وحماية حقوق المودعين، وذلك من خلال السلطات التي منحت له في سبيل ذلك، وهذه الحماية الممنوحة للمودعين تتوقف على عدة شروط وإجراءات محددة قانونا. سنقوم بتوضيحها من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: حالات تدخل صندوق ضمان الودائع المصرفية

يهدف صندوق الضمان إلى توفير الحماية القانونية للمودعين من جهة وذلك بتعويضهم في حالة تصفية البنك وإلى تقديم مساعدات مالية للبنوك عندما تعاني من

أزمات مالية، والآخر علاجي يهدف إلى تعويض المودعين دون البحث عن انقاذ البنك بعد تعرضه لأزمة.

أولا: التدخل الوقائي لصندوق ضمان الودائع المصرفية

يهدف هذا الإجراء إلى منح مساعدات للبنوك المنضمة والمساهمة فيه وذلك في حالة وجود خلل في وضعها المالي،الذي قد يؤدي مستقبلا إلى عدم توفر الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع ،فيتدخل صندوق الضمان في هذه الحالة لتقديم التمويل اللازم للبنك في شكل قروض قابلة للإرجاع.

وهذا يعني إمكانية تدخل صندوق الضمان قبل تصفية البنك من خلال تقديم دعما ماليا له لتجاوز صعوبات مالية مع الالتزام برده بتحسن وضعيته المالية[50]. غير أنه وبالرجوع إلى القانون البنكي الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يمنح

صندوق الضمان هذا الدور الوقائي.واكتفى بمنحه دور علاجي وبعدي حسب المادة (118) من الأمر 03-11 كما سيأتي توضيحه. على خلاف دول أخرى أعطت للصندوق هذا الدور كما هو الحال بالمغرب ومصر والولايات المتحدة الأمريكية.

ثانيا: التدخل العلاجي لصندوق ضمان الودائع المصرفية

يتدخل صندوق الضمان في هذه الحالة من أجل تعويض المودعين في حالة تصفية البنك الذي يودعون به أموالهم،فهو علاج للأثر الناتج عن توقف البنك عن الدفع،وهذا الدور أخذ به المشرع الجزائري على غرار معظم التشريعات المقارنة ،حيث تنص المادة (118) من الأمر 03-11 المعدل والمتمم في فقرتها 05 على أنه : " لا يمكن استعمال هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع". وهو ما نصت عليه المادة (13) من النظام 04-03. وعليه يعتبر التوقف عن الدفع شرط لعمل وتدخل صندوق الضمان،وهو ما يؤكد انعدام الدور الوقائي له في التشريع المصرفي الجزائري.والتوقف عن الدفع هو عجز المدين عن سداد ديونه المستحقة الآجال[51] أي عجز البنك المودع لديه عن رد وديعة مستحقة.

فتدخل صندوق الضمان يكون بمجرد اعلان توقف البنك المعني عن الدفع دون انتظار تصفية أمواله،وتكون قيمة التعويض محددة بموجب أنظمة صادرة عن مجلس النقد والقرض[52]،أي أن تدخله يتم بعد التصريح بحالة التوقف عن الدفع في الحدود والشروط والإجراءات المقررة في قانون النقد والقرض.

وعليه فإن صندوق ضمان الودائع في الجزائر يهدف إلى توفير حماية بعدية لتعويض المودعين في حدود ما هو مقرر قانونا دون البحث عن انقاذ البنك،وهذا ما سنتعرض له في الفرع الثاني.

الفرع الثاني :إجراءات التعويض عن الودائع

لما كان هدف المشرع الجزائري من وراء أحداث صندوق ضمان الودائع المصرفية كما سبق وذكرنا هو توفير حماية مباشرة للمودعين، من خلال تمكينهم من تعويض مالي عن ودائعهم في حالة تصفية البنك الذي أودعت لديه أموالهم، إلا أنه ربط هذه الحماية والشروع في التعويض بضرورة توفر عدة شروط تتمثل في وضع حد أقصى لمبلغ التعويض، بالإضافة إلى شروط خاصة بالمستفيدين منه، والودائع محل التعويض وآجاله. كل هذه الشروط سنتناولها بالدراسة فيما يلي:

أولا : الحد الأقصى للتعويض

تنص المادة (03) من النظام 04-03 على أن نظام ضمان الودائع يهدف إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بها القابلة للاسترداد ، هذا وتضيف المادة (08) من نفس النظام أن مبلغ التعويض لهحدا أقصى لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجاوز 600 ألف دج. وهذا السقف يطبق على جميع الودائع سواء كانت مملوكة لعدة أشخاص أو عدة حسابات مملوكة لمودع واحد لدى نفس البنك، أي مهما كان عددها أو عملتها .

ونلاحظ أن قيمة هذا التعويض منخفضة جدا خاصة بمقارنتها مع ما هو معمول به في دول وتشريعات أخرى. حتى وإن كان صغار المودعين والذين تقل ودائعهم أو تساوي 600 ألف دج قد يتحصلون على كامل حقوقهم من الصندوق، فإن كبار المودعين :أي الذين تتجاوز ودائعهم الحد الأقصى للتعويض سيواجهون مشكلة عدم تحصيل كامل مبالغهم لوجود شرط الحد الأقصى للتعويض. هذا وتضيف المادة (16) من النظام 04-03 أنه يتم التعويض بالعملة الوطنية إذ يتم تحويل الودائع بالعملة الأجنبية إلى العملة الوطنية بالسعر المعمول به في التاريخ الذي يعلن فيه توقف البنك عن الدفع كما سيأتي بيانه لاحقا.

ثانيا :المستفيدون من التعويض

إن عقد الوديعة النقدية البنكية يتم بين طرفين :البنك المودع لديه والعميل المودع، ونظام ضمان الودائع يهدف إلى حماية حقوق أصحابها. وعليه فإن التعويض الذي يمنحه الصندوق في حالة توقف البنك المودع لديه عن الدفع يستفيد منه أصحاب هذه الودائع كمبدأ عام، وهو ما تؤكده المادة (10) من النظام 04-03 بقولها:"يتم التعويض لفائدة صاحب الوديعة".إلا أنه قد لا يكون صاحب الحق في الوديعة هو نفسه المودع وفي هذه الحالة يكون التعويض منحق الشخص الذي أودعت الأموال لحسابه شرط أن يتم التعرف على هويته أو الاطلاع عليها قبل معاينة عدم توفر الودائع [53].

هذا ويطرح التساؤل عن المستفيد من التعويض في حالة الحسابات المشتركة أي حساب وديعة واحد باسم عدة شركاء، في هذه الحالة فإن مبلغ التعويض يوزع بينهم بالتساوي ما لم ينص على خلاف ذلك[54].أما إذا تعلق الأمر بعدة ودائع لدى نفس البنك ومملوكة لنفس الشخص،فإن المشرع الجزائري اعتبرها وديعة واحدة ولا يتحصل صاحبها على التعويض إلا مرة واحدة على أساس المبلغ الإجمالي لمجموع ودائعه بغض النظر عن عدد حساباته وطبيعتها وذلك حسب الفقرة 04 من المادة (118) من الأمر 03-11:" تعتبر ودائع شخص ما لدى نفس البنك ولحاجات هذه المادة، وديعة وحيدة حتى وإن كانت بعملات مختلفة ". ونجد أن هذا الأمر مجحفا في حق الشخص الذي يملك عدة حسابات،خاصة وأن هذه الأخيرة قد تكون مختلفة مما يجعل كل حساب مستقل عن الآخر حتى لو كانت باسم نفس الشخص فقد يكون لديه حساب وديعة تحت الطلب وأخرى مخصصة لغرض معين...لذلك من غير المعقول حصوله على تعويض واحد عن جميع هذه الحسابات.

ثالثا: الودائع محل التعويض

إن تدخل صندوق الضمان وقيامه بدوره في تعويض المودعين يتوقف على شرط اخر وهو أن تكون الودائع مستحقة التعويض ،أي أن هناك ودائع لا يشملها الضمان والحماية ولا يتم تعويضها،وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نظام ضمان الودائع في الجزائر على خلاف أنظمة الضمان في دول أخرى كالولايات المتحدة الأمريكية ،أين تكون جميع الودائع مشمولة بالتأمين ومستحقة التعويض دون استثناء[55]. وبالرجوع إلى النظام 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع نجده حدد في المادة (04) منه الودائع المستحقة للتعويض وفي المادة (05) الودائع الغير مستحقة التعويض ،والمتمثلة في:

1-الودائع التي يشملها التعويض

الودائع التي يغطيها تأمين الصندوق محددة في المادة (04) من النظام 04-03 بقولها: "يقصد "بالودائع والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد " حسب مفهوم هذا النظام ،كل رصيد دائن ناجم عن الأموال المتبقية في حساب أو أموال متواجدة في وضعية انتقالية ناتجة عن عمليات مصرفية عادية ينبغي استردادها،طبقا للشروط التعاقدية والقانونية المطبقة ،لا سيما في مجال المقاصة وتندرج ضمن هذا التعريف،ودائع الضمان عندما تصبح مستحقة والودائع المرتبطة بالعمليات على السندات، باستثناء الأموال المنصوص عليها في المادة 73 من الأمر 03-11...والمبالغ المستحقة الدفع التي تمثل سندات الصندوق ووسائل الدفع الأخرى التي تصدرها البنوك".

2-الودائع التي لا يشملها الضمان

لقد استثنى المشرع الجزائري في المادة (05) من النظام 04-03 بعض الودائع ولم يشملها بالضمان وبالتالي لا تستحق التعويض وهي:

-المبالغ المقدمة إلى المؤسسات المالية أو تلك التي تستغلها البنوك فيما بينها

-الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل 5 بالمائة من رأس المال ولأعضاء مجلس الإدارة وللمسيرين ولمحافظي الحسابات [56]

-ودائع الموظفين المساهمين.

-عناصر الخصوم المتضمنة في تعريف الأموال الخاصة للبنك.

-الودائع غير الاسمية من غير المبالغ المستحقة الدفع الممثلة لوسائل الدفع التي تصدرها البنوك

-الودائع بالعملة الصعبة المعاد بيعها لبنك الجزائر.

-ودائع التأمينات الاجتماعية وصناديق التقاعد ،ودائع الدول والإدارات.

-الودائع الناجمة عن عمليات أصدر فيها حكم جزائري نهائي في حق المودع.

-الودائع التي تحصل فيها المودع بصفة فردية على شروط معدلات فوائد امتيازية.

-ودائع مؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

رابعا :الآجال التي يتم خلالها تدخل الصندوق وتعويض المودعين

يعتبر التوقف عن الدفع شرطا أساسيا لتفعيل آلية ضمان الودائع المصرفية استنادا لنص المادة (13) من النظام 04-03،أي بعد اثبات عدم قيام البنك بدفع وديعة مستحقة حسب المادة (04) من نفس النظام ،لأصحابها أو للشخص المستفيد منها حسب المادة (10) وما بعدها من نفس النظام.

وبهذا تتحقق شروط تدخل صندوق الضمان الذي يعتبر هدفه الأساسي حماية حقوق المودعين دون البحث عن انقاذ البنك المتوقف عن الدفع ،وتدخله هذا يكون بمجرد اعلان حالة التوقف عن الدفع دون انتظار تصفية أموال المدين، حتى يستفي الدائن حقه طبقا للقواعد العامة.

حيث تضيف المادة (13) من نفس النظام أنه يجب على اللجنة المصرفية أن تصرح بعدم توفر الودائع في أجل أقصاه 21 يوم من تاريخ اثبات التوقف عن دفع وديعة مستحقة ، وفي غياب ذلك من تاريخ حكم المحكمة المختصة اقليميا بإفلاس أو تسوية ذلك البنك.

ثم تقوم اللجنة المصرفية بإشعار شركة الضمان بمعاينة عدم توفر الودائع ،ويعلم البنك فورا وبواسطة رسالة مسجلة لكل المودعين بعدم توفر ودائعهم، ويبين لهم الاجراءات الواجب اتباعها والمستندات التي يقدمونها لشركة ضمان الودائع للحصول على التعويض[57]، لتباشر مهمة التعويض حسب القيمة والحد الأقصى للتعويض المحدد من طرف مجلس النقد والقرض ودون انتظار تصفية أموال البنك.

يبدأ التعويض في أجل أقصاه 06 أشهر ابتداء من التاريخ الذي صرحت فيه اللجنة بعدم توفر الودائع وفي غياب ذلك اعتبارا من تاريخ حكم المحكمة المختصة إقليميا بالإفلاس أو التسوية القضائية للبنك. ويمكن للجنة المصرفية استثناء تجديد هذا الأجل مرة واحدة[58]. هذا ويتم التعويض في حدود 600 ألف دج كحد أقصى وبالعملة الوطنية سواء كان المودع شخص جزائري أو أجنبي، وهو ما نصت عليه المادة 118 من الأمر 03-11. وهو ما نصت عليه المادة 118 من الأمر 03-11.وفي حالة عدم كفاية الضمان أي أموال الصندوق، فيتم قسمة الاشتراكات على الدائنين المودعين قسمة غرماء طبقا للقواعد العامة.

وما نستنتجه من خلال الشروط السابقة أن التعويض يتم على أساس أشخاص المودعين وليس على أساس عدد حساباتهم أو المبالغ التي تتضمنها.

خاتمة

يتضح من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري لم يكرس قواعد ونصوص خاصة تحكم الوديعة النقدية البنكية، فنجد أن قواعد هذا العقد موزعة ومتناثرة بين نصوص قانون النقد والقرض، وكذا الأحكام العامة في القانون المدني الذي ينظم الوديعة العادية فحسب.لذا كان يجدر بالمشرع أن ينظمها في وعاء قانوني واحد كقانون النقد والقرض مثلا،خاصة بالنظر إلى الأهمية والخصوصية التي تتميز بها الوديعة النقدية البنكية.

وأمام الخصوصية والأهمية التي تتمتع بها الوديعة البنكية فقد أنشأ المشرع الجزائري على غرار تشريعات أخرى نظاما لضمان هذه الأخيرة يتجسد في صندوق ضمان الودائع البنكية،إلا أن مجالات تدخله وعمله في الجزائر يكون لاحقا لإعلان حالة التوقف عن الدفع بهدف منح التعويضات المستحقة للمودعين، وليس قبل ذلك في حين أنه يتدخل في دول أخرى على مستويين تدخل أولي وقائي وآخر علاجي كما سبق ووضحنا ذلك.وتطبيقا لذلك يكون دور الصندوق في هذه الحالة أوسع بكثير من دور صندوق الضمان في الجزائر.

كما تبين لنا من خلال دراستنا أن المشرع الجزائري اشترط لحصول المودعين على التعويض من الصندوق أن لا يتجاوز حده الأقصى 600 ألف دج وبالعملة الوطنية، وما يلاحظ على هذه القيمة أنها زهيدة جدا، وتشكل عائقا كبيرا خاصة أمام كبار المودعين في عدم استرجاعهم لكامل مبالغهم أو جزء كبير منها في حالة تصفية بنكهم المودع لديه، وحصولهم على نسبة ضئيلة جدا من قيمة ودائعهم.

بالإضافة إلى اعتبار أن الشخص الذي له عدة حسابات لدى نفس البنك لا يستحق إلا تعويضا واحدا من الصندوق، نراه أمرا غير مقبول لأن كل حساب وديعة يعمل ويشغل بشكل مستقل عن الحسابات الأخرى لنفس العميل لدى نفس البنك، لذلك فالمنطق يفترض أن يعامل كل حساب على حدى وبنفس المبدأ في حالة تصفية البنك المعني بالأمر. وإلا فإنه لا يكون أمام المودع لتفادي هذا الإشكال إلا فتح عدة حسابات لدى عدة بنوك وتوزيع أمواله لديها في حدود قيمة تساوي أو تقل عن الحد الأقصى لمبلغ التعويض، ليضمن استرجاع أمواله والحصول على تعويض عن كل حساب بشكل مستقل.

وهذا ما يدفعنا إلى القول بأن الشروط التي وضعها المشرع الجزائري لتدخل الصندوق أدت إلى الحد من فعالية الحماية التي كانت الهدف الأساسي من وراء إنشائه بالنظر للدور المهم الذي تلعبه الوديعة النقدية في تمكين البنك من القيام بمختلف عملياته الائتمانية لأن عدم تمكن أصحاب الودائع من استرجاعها كاملة أو جزء كبير منها بسبب ضعف الحماية المقررة وعدم فعاليتها سيفقدهم دون شك الثقة في النظام البنكي، ويتوقفوا لا محالة عن إيداع أموالهم لدى البنوك التي ستفقد بذلك مصدر تمويل هام لها.

وتأسيسا على ذلك ولضمان فعالية الصندوق في حماية حقوق المودعين ولضمان تلقي البنك الأموال من الجمهور وحصوله بذلك على السيولة اللازمة لاستمرار نشاطه، يجب إعادة النظر في تنظيم صندوق ضمان الودائع لأن الوضعية الراهنة له تدعو للتساؤل عن جدوى التعويض الذي يمنحه ودوره في حماية المودعين؟ويكون ذلك من خلال:

- توسيع نطاق تدخل الصندوق في تقديم مساعدات للبنوك التي تعترضها صعوبات كمرحلة أولى للحفاظ على بقائها باعتبارها من أهم المؤسسات التي لها تأثير كبير في الاقتصاد، ومنح تعويضات لأصحاب الودائع في مرحلة ثانية.

- الرفع من الحد الأقصى لمبلغ التعويض ووضع حد أدنى له بدلا من ذلك، بالكيفية التي توفر الحماية لهم.كذلك هو الشأن بالنسبة لإعادة النظر في نسبة العلاوة التي تدفعها البنوك كاشتراك سنوي في الصندوق بالرفع من قيمتها.

الهوامش

1- أحمد بركات مصطفى،العقود التجارية وعمليات البنوك،مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي،الطبعة الأولى،مصر، 2005 ، 2006، ص 180.

2- محمد لفروجي ،العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي-دراسة تحليلية نقدية في ضوء القانون المغربي والقانون المقارن والاجتهاد القضائي ونشرات غرفة التجارة الدولية-سلسلة الدراسات القانونية د-ت، ص 179.

3- الجريدة الرسمية العدد 52،المؤرخة في 27 أوت 2003، ص03.

4- الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 01 سبتمبر 2010،ص11.

5- المادة 59 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل الى غاية القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007،الجريدة الرسمية العدد 78 .

6- منير محمد الجنبيهي،ممدوح محمد الجنبيهي،أعمال البنوك، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، طبعة 2000، ص23.

7- المادة 19 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم بالأمر 10-04 السالف الذكر.

8- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005،المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية العدد 11 .

9- نايت جودي مناد ،النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة بومرداس، 2006،2007، ص39.

10- حسب المادتين 82،92 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم بالأمر 10-04.

11- فائق محمود الشماع ،الإيداع المصرفي والإيداع النقدي -دراسة قانونية مقارنة- الجزء الأول، دار الثقافة، طبعة 2011،ص73.

12- فائق محمود الشماع، المرجع نفسه،ص76.

13- المرجع نفسه،ص76.

14- المرجع نفسه،ص 90،94.

15- محمد محمود العجلوني،البنوك الاسلامية: أحكامها،مبادئها،تطبيقاتها المصرفية،الطبعة الثانية، دار المسيرة،الأردن ، 2010،ص181.

16- هاني دويدار،الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، طبعة 2003، ص209.

17- أحمد بركات،المرجع السابق،ص190.

18- محمد محمود العجلوني،المرجع السابق،ص191.

19- منير ابراهيم هندي، ،شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية "دراسة اقتصادية وشرعية"،المكتب العربي الحديث،الاسكندرية، 2000 ،ص63.

20- القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض، المؤرخ في 19 أوت 1986، الجريدة الرسمية العدد 34 ، المؤرخة في 20 أوت 1986، ص 1425.

21- هاني دويدار، المرجع السابق ، ص 206 .

22- مصطفى كمال طه، عمليات البنوك، ، دار الفكر العربي، الاسكندرية، طبعة 2005، ص 301.

23- مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، ،دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ،طبعة 2001، ص 216 .

24- أحمد بركات مصطفى، المرجع السابق، ص 187.

25- أكرم ياملكي ،الأوراق التجارية والعمليات المصرفية ،الطبعة الثالثة، المجلد الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 292 .

26- منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي ،المرجع السابق، ص14 .

27- المرجع نفسه، ص15.

28-....احتفاظ بما يساويها في خزائنه تحسبا لأي طلب استرداد ،مما يعطل ويقيد حرية البنك في توظيف تلك الأموال.

29- أحمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس، الجزائر ،طبعة 2009 ، ص 57.

30- المرجع نفسه ،ص55 .

31- عبد القادر قائد سعيد المجيدي، مسؤولية البنوك الإسلامية عن خدماتها المصرفية وأعمالها الاستثمارية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة ، 2015 ، ص 107.

32- أحمد بلودنين، المرجع السابق، ص 57.

33- فائق محمود الشماع، المرجع السابق، ص 109.

34- منذر قحف، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن، بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية، نوفمبر، 2005، ص08.

35-النظام رقم 97-04 المؤرخ في 31ديسمبر1997 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، جريدة رسمية العدد 17.

36- النظام رقم 04-03 المؤرخ 4 مارس 2004 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية ، جريدة رسمية العدد 35.

37- حسب المادتين 544و548 من القانون التجاري.

38- نايت جودي مناد ، المرجع السابق، ص74، 76.

39- نابت جودي مناد ، المرجع السابق، ص 77، 78.

40- حسب نص المادة 691 من القانون التجاري.

41- حسب الفقرة 04 من المادة 06 من النظام رقم 04- 03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

42- المادة 118 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

43-Instruction n°03-03 du 1 janvier 2003 portant détermination du taux de la prime due au titre de la participation à la société de garantie des dépôts bancaire.

44- Instruction n°05-2002 du 23 septembre2002 portant détermination du taux de la prime due au titre de la participation à la société de garantie des dépôts bancaire.

45-Instruction n°04-04 du 22 juillet 2004 portant détermination du taux de la prime due au titre de la participation à la société de garantie des dépôts bancaire.

46- Instruction n°04-2006 du 24 septembre 2006 portant détermination du taux de la prime due au titre de la participation à la société de garantie des dépôts bancaire.

47-Instruction n°05-05 du 16 juin 2005 portant détermination du taux de la prime due au titre de la participation à la société de garantie des dépôts bancaire.

48- التعليمة رقم 16-01 المؤرخة في 21 فيفري 2016 المتضمنة تحديد نسبة العلاوة المستحقة بموجب المساهمة في صندوق ضمان الودائع المصرفية.

49-حسب المادة 112،111و113 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم.

50- نايت جودي، المرجع السابق، ص93.

51 -نسرين شريقي، الافلاس والتسوية القضائية، الطبعة الأولى ،دار بلقيس، الجزائر ، 2013 ،ص 23.)

52 -ايمان بن عيسى، النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية في الجزائر ،رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، القاهرة، 2011، ص98 .

53 -حسب المادة 12 من النظام 04-03 .

54 -وهو ما نصت عليه المادة 11 من النظام 04-03 .

55-ايمان بن عيسى، المرجع السابق، ص 107.

56- لم يعتبرها المشرع ودائع حسب المادة 67 من الأمر 03-11، حتى لا يحرم المؤسسة من مصدر تمويل مهم تتحصل عليه في حالة تعرضها لأزمة أو عجز مالي، لتنمكن من سد العجز وإنقاذ نفسها من خلال استغلالها لهذا المصدر.

57-حسب المادة 14 من الأمر 03-11).

58-حسب نص المادة 15 من النظام 04-03) .